الأمم المتحدة EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.7/22
3 March 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة السابعة
جنيف، ١٤ - ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف

نظم عدم الامتثال في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف**

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - تنص المادة ١٧ من اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة على أن يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً ، بوضع واعتماد تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها.

* UNEP/POPS/INC.7/1.

** اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة، المادة ١٧؛ مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم، القرار ١، الفقرة ٤ (في الوثيقة UNEP/POPS/CONF.4/4، الملحق الأول)؛ مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٨/٦ (في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/22، المرفق الأول).

080403 K0360752

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٢ - وطلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة، في مقررها ١٨/٦، من الأمانة أن تعد تقريراً عن نظم عدم الامتثال الموجودة في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف مع الأخذ في الحسبان دراسة عن الموضوع أُعدت للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، بخصوص اتفاقية روتردام.

٣ - ويعرض في هذه المذكرة، التقرير المتعلق بنظم عدم الامتثال الموجودة في إطار اتفاقات بيئية متعددة الأطراف، وفق ما طلبته اللجنة في دورتها السادسة. ويوضح الدراسة المعنية بالتدابير والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال، الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.7/10 المعدة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، فيما تقدم أمثلة محددة في الفصل الثالث من هذه المذكرة، تعطي لمحة عامة عن نظم عدم الامتثال الموجودة في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الثمانية القائمة حالياً.

أولاً - التدابير والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال

ألف - لمحة عامة

٤ - يكون كل طرف بموجب اتفاقية روتردام، ملزم باتخاذ، إيجابياً أو سلبياً، إجراءات معينة على النحو الوارد في أحكام هذه الاتفاقية. ولضمان تحقيق هدف الاتفاقية تحقيقاً كاملاً وحصول الأطراف على الفوائد المتوقع أن تنجم عن هذه الاتفاقية، فمن الجوهري بمكان قيام كل طرف والأطراف بكاملها بالامتثال لهذه الالتزامات. بيد أنه قد توجد ظروف، يثبت فيها أن طرفاً ما لا يتخذ الإجراءات التي تتطلبها الاتفاقية، أو أنه ينخرط في أعمال محظورة بموجب الاتفاقية. وقد تعتبر هذه الظروف حالة عدم امتثال أو في أوضاع معينة، حالة امتثال غير كامل.

٥ - إن مشكلة عدم الامتثال للالتزامات التي ترتبها الاتفاقية، قد ترتبط بمشكلات ممكنة تتصل بما يلي:

(أ) الإرادة السياسية غير الكافية للتقيد بهذه الالتزامات؛

(ب) إهمال تنفيذ الالتزامات؛

(ج) قدرات وإمكانات الطرف القانونية أو الإدارية أو التقنية أو المالية؛

(د) الظروف العامة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والتغييرات التي تطرأ عليها لدى الطرف أو المحيطة به؛

(هـ) أحكام الاتفاقية بما في ذلك مسألة تفسير الأحكام أو مدى كفايتها؛

(و) وجود خلل في أسلوب إدارة الاتفاقية؛

(ز) وجود نظم دولية متضاربة تتعارض مع مقاييس الاتفاقية.

٦ - ويبدو أن أساليب تنفيذ الاتفاقية ترتبط بشكل وثيق بقضية عدم الامتثال. ويعتمد مدى فعالية تنفيذ الاتفاقية، إلى حد معين، على الآليات التي يتم بموجبها ضمان الامتثال للالتزامات، ومنع حدوث حالات عدم الامتثال أو تسويتها بكفاءة. وقد توفر هذه الآليات، على سبيل المثال، الحوافز للأطراف لتيسير الامتثال أو المثبطات لمنع الأطراف من القيام بأنشطة تؤدي أو يؤدي الافتقار إليها إلى وضع عدم الامتثال.

٧ - وعموماً، يتعين النظر في مسألة عدم الامتثال في الإطار الشامل لتنفيذ الاتفاقية، الأمر الذي يسهم في تحديد الأمور التي تتشكل منها حالات عدم الامتثال وكيفية التصدي لها.

٨ - ونظراً للطابع التطوري الذي يتسم به نظام تنفيذ الاتفاقية، فإن التبادل المنتظم للمعلومات بشأن حالة تنفيذ الاتفاقية، يحتمل أن يسهم بفعالية في معالجة قضية الامتثال، وقد يتحقق ذلك، على سبيل المثال، من خلال تقديم التقارير أو منتديات حوار السياسات. كما يعمل بناء قدرات وإمكانات أطراف معينة، بقدر ما تسهم في تنفيذ الاتفاقية، على التصدي بشكل ملحوظ لقضية عدم الامتثال. وقد تنطوي زيادة الشفافية في إدارة الاتفاقية وتعزيز التعاون الدولي فيما بين الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، على إمكانية نشوء حالة عدم امتثال.

٩ - تعالج الآليات المعنية بتسوية النزاعات، كتلك المبينة في المادة ٢٠ من اتفاقية روتردام، جوانب معينة من قضية عدم الامتثال لحل نزاعات تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. ومن الزاوية المتعلقة بالتنفيذ الكلي للاتفاقية، فإن اتخاذ إجراءات لضمان الامتثال للالتزامات، يحول دون إمكانية نشوء أسباب النزاع وبذلك فإن آليات تسوية النزاعات والأخرى المتعلقة بعدم الامتثال تكمّل بعضها بعضاً.

باء - معايير تحديد عدم الامتثال

١٠ - توفر أحكام الاتفاقية الأساس لتبيّن أي حالة للانحراف عنها. ومع ذلك قد توجد حالات لا تستطيع الاتفاقية فيها البيان تفصيلياً لكيفية تطبيق أحكام معينة. وفي حالات كهذه، يلزم وجود تفهّم مشترك فيما بين الأطراف لتحديد الحد الفاصل بين حالة الامتثال وعدم الامتثال لالتزامات معينة. وقد تؤخذ في الاعتبار التأثيرات العملية للتعهد بالالتزامات، وللحاجة لإيضاح ما ينبغي اعتباره سلوكاً مقبولاً بموجب الاتفاقية.

جيم - مسار الإجراءات

١١ - تتوخى الترتيبات القائمة المنشأة بموجب المعاهدات البيئية وغيرها مساراً مماثلاً للإجراءات للتصدي لقضية عدم الامتثال والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

(أ) تقديم ملاحظات من طرف إلى هيئة منشأة بموجب الاتفاقية مع معلومات موثقة بشأن أداء طرف آخر في مجال تطبيق الاتفاقية؛

(ب) قيام الهيئة بالنظر في الملاحظات والمعلومات ذات الصلة المقدمة إليها وكذلك في المعلومات الإضافية التي قد تجمعها للتوصل إلى الحقائق ووضع التوصيات؛

(ج) النظر في التوصيات أعلاه من جانب هيئة رسمية للاتفاقية (مثلاً مؤتمر الأطراف)؛

(د) اتخاذ قرار من جانب الهيئة الرسمية.

١٢ - قد تقوم أمانة الاتفاقية بتوفير خدمات إدارية للعملية أعلاه وذلك عن طريق تلقي وإحالة المعلومات والمراسلات وتقديم خدمات الأمانة والوثائق.

١٣ - حين تتوافر آلية لتسوية المنازعات، قد يتخذ الإجراء أعلاه دون الإخلال بهذه الآلية. فنتائج آليات تسوية المنازعات قد تستكمل إجراء عدم الامتثال.

دال - الإجراءات

١٤ - قد يتضح مسار الإجراءات في التدبير المتفق عليه والذي يمكن أن يغطي ما يلي:

(أ) طرائق لبدء تشغيل التدبير بما في ذلك كيفية قيام الطرف بتقديم ملاحظاته والمعلومات الموثقة وإلى أي جهة؛

(ب) أساليب نقل المراسلات والمعلومات والوثائق اللاحقة فيما بين الأطراف المعنية بما في ذلك الإطار الزمني لهذه الإحالات؛

(ج) التدابير المعدة لهيئة أنشئت للتعامل مع حالة عدم امتثال وكذلك لإحالة تقرير بنتائجها والتوصيات إلى الهيئة الرسمية؛

(د) التدابير المعدة للهيئة الرسمية لاتخاذ إجراء بشأن التغيير والتوصيات المقدمة إليها.

١٥ - وقد تعد التدابير أيضاً لأمانة الاتفاقية فيما يتعلق بوظائفها الإدارية المتصلة بإجراء عدم الامتثال.

١٦ - وبما أن المعلومات ذات الصلة قد تتوافر بشكل سري، فإنه يتم وضع إجراءات لحماية سرية هذه المعلومات.

١٧ - وفي سبيل ضمان توافق إجراء عدم الامتثال مع التطورات المستجدة في نظام تنفيذ الاتفاقية، قد يُحدد الإجراء آلية للاستعراض والاستكمال المنتظمينْ.

هاء - الترتيبات المؤسسية

١٨ - وقد تشمل العناصر الأساسية للترتيبات المؤسسية للتصدي لقضية عدم الامتثال ما يلي:

(أ) الهيئة الرسمية التي بموجبها يتم وضع إجراء عدم الامتثال (مثل مؤتمر الأطراف)؛

(ب) هيئة استشارية للهيئة الرسمية لمعاينة الحالات المزعومة لعدم الامتثال؛

(ج) الأمانة.

١٩ - أما الهيئة الاستشارية، فيمكن أن تُنشأ على أساس دائم أو على أساس مخصص، ويتوقف ذلك على الاحتياجات المرتقبة لاستخدام إجراء عدم الامتثال. وتتألف هيئة كهذه من عدد معين من الأطراف أو الخبراء المعينين من الأطراف؛ وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي للأعضاء فيها كما يمكن وضع الترتيبات لتحديد أعضاء الهيئة (مثل الرئيس، نائب الرئيس، والمقرر).

واو - المعاملة

٢٠ - توفر الترتيبات القائمة ذات الصلة مجموعة من حالات المعاملة الممكنة لطرف يثبت أنه في حالة عدم امتثال للاتفاقية وتشمل ما يلي:

(أ) إعلام الجمهور، من خلال التقارير بحقيقة خرق الالتزامات من جانب طرف؛

(ب) توجيه التحذيرات أو إصدار التوصيات للطرف؛

(ج) تقديم المساعدة المناسبة لتمكين الطرف من الامتثال للالتزامات؛

(د) الحرمان المؤقت للطرف من حقوقه المحددة بموجب الاتفاقية.

٢١ - إن المعاملة المحتملة للطرف قد تكون مناظرة لطبيعة سلوك الطرف الذي أدى إلى حالة عدم امتثال للاتفاقية.

ثانياً - لمحة عامة عن نظم عدم الامتثال الحالية في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف

٢٢ - يحتوي الكثير من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف على مواد تشير إلى الامتثال أو عدم الامتثال. والأطراف في هذه الاتفاقات أو في اتفاقات أخرى لا تحتوي على هذه المواد، قد طوّرت أو تعمل على تطوير خطط للامتثال. واستعراض هذا العمل في إطار العديد من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخيرة لأغراض إعداد هذه اللمحة العامة التي تغطي كلاً من النظم المعتمدة والنظم السارية

وكذلك النظم التي هي قيد البحث. ولكل اتفاق على حدة، تشمل اللمحة العامة شرحاً موجزاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاق ذاته، ولأية عناصر أخرى من المهمة المعنية بتطوير إجراءات عدم الامتثال، وذلك إلى جانب خطة الامتثال، وإجراءات عدم الامتثال بوضعها الحالي من التطور، وأية خطوات مستقبلية قد يكون قد خُطط لها. وتُستعرض قضايا الامتثال وإجراءات عدم الامتثال بصورة ترادفية وتُعامل بوصفها مترابطة ومكملة لبعضها. ويفترض أن مبدأ احترام المعاهدات، وإن لم يُنص عليه بصورة معلنة في أي اتفاق، يكون هو المبدأ الأساسي المهيمن لأداء الاتفاق.

ألف - بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التابع لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال)

٢٣ - تنص المادة ٨ من بروتوكول مونتريال على ما يلي:

"على الأطراف القيام، في اجتماعها العادي الأول، ببحث واعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد حالات الإخلال بأحكام هذا البروتوكول وكيفية معاملة الأطراف التي يثبت إخلالها بأحكامه".

٢٤ - أنجزت الأطراف في بروتوكول مونتريال لأول مرة تطوير إجراءات عدم الامتثال في عام ١٩٩٢. واعتمد الاجتماع الرابع للأطراف في مقرره ٥/٤ هذه الإجراءات التي من بينها، إجراء عدم الامتثال ذاته، أو قائمة إرشادية للتدابير التي قد تتخذ بشأن عدم الامتثال. وينص المقرر ٥/٤ أيضاً على أن مسؤولية التفسير القانوني للبروتوكول تقع في النهاية على عاتق الأطراف بذاتها.

٢٥ - أنشأ الاجتماع التاسع للأطراف، بموجب مقرره ٣٥/٩، فريقاً عاملاً مخصصاً للخبراء القانونيين والتقنيينْ المعنيين بعدم الامتثال أنيطت بهم مهمة استعراض إجراء عدم الامتثال. ونتيجة لعمل الفريق، بموجب المقرر ١٠/١٠ الصادر عن الاجتماع العاشر للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أجريت تعديلات عديدة على إجراء عدم الامتثال بغية توضيح فقرات معينة. ورمت التعديلات إلى تبسيط الإجراء بوضع قياسات مثل تحديد مواعيد نهائية محددة لتقديم الردود والمعلومات، وبزيادة واجبات لجنة التنفيذ. كما اتفقت الأطراف على تنفيذ أول استعراض للإجراء في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٣.

٢٦ - ووفقاً للإجراء المعدّل، تشكل لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال الأساس لإجراءات البروتوكول بشأن عدم الامتثال. ولدى لجنة التنفيذ عشرة أعضاء مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل. وتتمثل وظائف اللجنة في تلقي التقديمات بشأن عدم الامتثال؛ وطلب وجمع وبحث المعلومات ذات الصلة؛ وتحديد أسباب عدم الامتثال ورفع التوصيات إلى اجتماع الأطراف لمعالجتها؛ والحفاظ على تبادل المعلومات مع اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف. وتكون لجنة التنفيذ مسؤولة أمام اجتماع الأطراف، وتتاح تقاريرها للجمهور عامة مع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية المعلومات المتضمنة في مداولات لجنة التنفيذ. وقد عقدت لجنة التنفيذ حتى تاريخه أكثر من ٣٠ اجتماعاً.

٢٧ - وبموجب إجراء عدم الامتثال، يجوز لطرف أو أكثر البدء بتشغيل الإجراء بالنسبة لعدم امتثال طرف آخر. ويجوز لأي طرف أيضاً الإشارة إلى عدم قدرته على الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول.

٢٨ - وتؤدي الأمانة دور حلقة الوصل بين الأطراف المعنيين، وجمع المعلومات ذات الصلة؛ وقد تفيد الأمانة اجتماع الأطراف بوجود حالات عدم امتثال محتملة وذلك عن طريق تقاريرها، كما تبلغ لجنة التنفيذ بذلك.

٢٩ - أما القائمة الإرشادية للتدابير التي قد تُتخذ فيما يتعلق بعدم الامتثال فتشمل ما يلي: المساعدة بما في ذلك المساعدة في جمع البيانات، وتقديم تقارير بها؛ المساعدة التقنية؛ نقل التكنولوجيا؛ المساعدة المالية؛ نقل المعلومات والتدريب؛ توجيه التحذيرات؛ والحرمان المؤقت من حقوق وامتيازات محددة بموجب البروتوكول.

٣٠ - يستعرض كل اجتماع سنوي للأطراف حالات امتثال جميع الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول، على أساس المعلومات الواردة من كل طرف. وتتخذ اجتماعات الأطراف مقررات محددة لتلك الأطراف التي لا يتوافق تنفيذها للبروتوكول معه. ومن بين المقررات تلك التي تنص على إمكانية اتخاذ تدابير ترمي إلى استعادة حالة الامتثال مثل رصد واستعراض الأداء من جانب لجنة التنفيذ إلى أن يعود الطرف إلى حالة الامتثال؛ وموافاة لجنة التنفيذ بخطط العمل بما في ذلك علامات قياس الامتثال لكي تستعرضها اللجنة؛ توجيه التحذيرات باتخاذ المزيد من الإجراءات في حالة عدم استعادة الطرف لحالة الامتثال؛ واتخاذ تدابير أخرى متنوعة.

٣١ - تولي اجتماعات الأطراف الاعتبار الخاص لعدم الامتثال لشروط إبلاغ البيانات بموجب مختلف مواد البروتوكول مثـــل البيانات التي تشكل الأساس لتقييم الامتثال للبروتوكول. وبذلك فإن المقررات ١٤/١٤ إلى ١٧ الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للأطراف، وهي أحدث المقررات، تتصدى جميعها لهذه القضية. وعلى سبيل المثال، يشير المقرر ١٧/١٤ على وجه التحديد إلى عدم الامتثال المحتمل لبعض الالتزامات، حيث أن عدداً من الأطراف قد عجز عن إبلاغ البيانات المطلوبة. وفي ظل غياب المزيد من الإيضاح بشأن القضية، تعتبر هذه الأطراف في حالة عدم امتثال للبروتوكول.

٣٢ - كما يستعرض كل اجتماع للأطراف عملية التفاعل بين اللجنة التنفيذية ولجنة التنفيذ.

باء - اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

٣٣ - تتطلب الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية، من مؤتمر الأطراف أن يستعرض تنفيذ الاتفاقية في جميع اجتماعاته، وتسمح لمؤتمر الأطراف حيثما يتناسب، بوضع توصيات للارتقاء بمستوى فعالية الاتفاقية. والمادة ١٣ تزود مؤتمر الأطراف بالسلطة لوضع أي نوع من التوصيات التي يعتبرها مناسبة فيما يتعلق بالحالات المزعومة للاتجار غير المستدام أو التنفيذ غير الفعال.

٣٤ - يسند مؤتمر الأطراف للجنة القائمة صلاحية النظر في التدابير، بما في ذلك القيود المتعلقة بالتجارة، ويوصي بفرض عقوبات تجارية محددة في الفترات الواقعة بين اجتماعات الأطراف. ويُسمح للجنة الحيوانات ولجنة النباتات بوضع توصيات للتدابير العلاجية حين ينطوي الاتجار في نوع من الأنواع على تأثيرات ضارة.

٣٥ - وبموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، يُطلب من الأمانة دراسة تقارير الأطراف وتقديم أية معلومات أخرى ضرورية لضمان تنفيذ الاتفاقية، كما يُطلب منها وضع التوصيات لتنفيذ مرامي وأحكام الاتفاقية.

٣٦ - إن خطة الامتثال الحالية التابعة لاتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، آخذة بالتطور وتستند إلى نهج إيجابي وميسر حيال الامتثال مع وجود بعض العناصر القسرية. وقد استخدمت الاتفاقية مجموعة من الإجراءات العلاجية للتعامل مع حالات عدم الامتثال، وتحمل هذه الإجراءات الطابع الاستشاري وغير القضائي وغير التصادمي وتشمل ضمانات إجرائية للأطراف المعنيين. وتركز خطة الامتثال على الالتزامات التالية التي رتبتها الاتفاقية: تعيين سلطات إدارية وسلطات علمية في الأطراف (المادة التاسعة)؛ السماح بعملية الاتجار فقط بعد المنح المسبق لتصاريح أو لشهادات معينة (المواد الثالثة إلى السادسة)؛ وجوب الاحتفاظ بسجلات تجارية وإعداد تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية (المادة الثامنة)؛ ضرورة اعتماد تدابير مناسبة لإنفاذ أحكام الاتفاقية وحظر التجارة في أنواع تعتبر انتهاكاً لها (المادة الثامنة)؛ وجوب قيام الأطراف بالرد على المراسلات الواردة من الأمانة المتصلة بمعلومات مفادها أن الأنواع المشمولة في التذييل الأول أو الثاني تتأثر بصورة سلبية بالتجارة (المادة الثالثة عشر). ويشكل الامتثال أيضاً موضع قلق بالنسبة للأطراف في إطار دفع المساهمات للصندوق الاستئماني، وبالنسبة لحصص الصادرات للأنواع المدرجة في الاتفاقية التي حُددت من خلال استعراض الاتجار الكبير أو على المستوى الوطني من جانب الأطراف، حتى وإن لم يوجد التزام بموجب الاتفاقية يقضي بتحديد حصص الصادرات.

٣٧ - ولتعزيز الامتثال ومنع حدوث عدم امتثال، تستخدم خطة اتفاقية الاتجار الدولي عملية جمع وتوصيل واستعراض معلومات عامة إلى حد ما، مثل التقارير السنوية والتقارير المعدة كل فترة سنتين والتقارير الخاصة والاستجابات لطلبات المعلومات بوصف ذلك وسيلة أساسية لجمع معلومات عن الامتثال بالتحديد وتقييمه. ويُشجع تيسير الامتثال من خلال إسداء المشورة وتقديم المساعدة، لتزويد الأطراف بالمعلومات والمساعدة التقنية والمالية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب ونحو ذلك. وقد يُطلب من الأطراف وضع تقارير ذاتية إضافية، والقيام بالرصد المُوَجه. وقد توجه تحذيرات غير رسمية إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.

٣٨ - إن عملية تقرير حالة عدم امتثال تبدأ بحدوث حالة محددة مثل عدم تمكن الطرف من الالتزام بموعد نهائي، أو التقدم بشكوى مسجلة من طرف أو أكثر، وتُحدد حالة عدم الامتثال بعد استعراض المعلومات المقدمة.

٣٩ - ومن بين التدابير المتخذة للتصدي لحالة عدم الامتثال، تقديم المشورة والمساعدة؛ توجيه تحذير رسمي باتصال مباشر مع الطرف المعني؛ التحقق من خلال بعثات التحقق؛ الإخطار العام بعدم الامتثال؛ تطوير خطة عمل للامتثال؛ والحرمان المؤقت من الحقوق والامتيازات من خلال توصيات بشأن التعليق

المؤقت للتجارة، ومقاطعة الاتجار بأنواع مختارة، وتدابير تجارية أخرى. وتُستخدم العقوبات التجارية بصورة رئيسية للتعامل مع الأطراف التي لم تعتمد تشريعات محلية كافية. وفي بعض الحالات، تكون السلطة التي تفوض بها الأمانة شاملة بحيث تحدد بموجبها ما إذا كانت الدول تنفذ التزاماتها بشكل كافٍ أم لا.

٤٠ - وللتصدي لقضايا عدم الامتثال بطريقة أفضل، قامت اللجنة القائمة لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض في اجتماعها الخامس والأربعين المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠١، بالإيعاز إلى الأمانة بإعداد تحليل لطائفة من الإجراءات القانونية والتقنية والإدارية التي يمكن أن تتخذ استجابة لمشكلات عدم الامتثال للاتفاقية ولقرارات ومقررات مؤتمر الأطراف. واستناداً إلى الوثيقة SC46 Doc.11.3، التي أعدتها الأمانة عن التدابير الممكنة لعدم الامتثال، وإلى المناقشات التي دارت أثناء الاجتماع السادس والأربعين للجنة القائمة في آذار/مارس ٢٠٠٢، أعدت الأمانة وثيقة م.أ/١٢ الوثيقة ٢٦ للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وبناء على مناقشة الوثيقة، اتفق مؤتمر الأطراف في مقرره ٨٤/١٢ على أنه يتعين على الأمانة صياغة مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن الامتثال للاتفاقية لكي تنظر فيها اللجنة القائمة في اجتماعها التاسع والأربعين.

جيم - بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (بروتوكول كارتاخينا)

٤١ - تنص المادة ٣٤ من بروتوكول كارتاخينا على ما يلي:

"يقوم مؤتمر الأطراف، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول، ببحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول والتصدي لحالات عدم الامتثال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاماً لتقديم المشورة أو المساعدة، حسب الاقتضاء. وتكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة، ولا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية."

٤٢ - وعالجت قضية الامتثال اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا لدى التحضير لدخول البروتوكول حيز النفاذ. ففي اجتماعها الأول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دعت اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، الأطراف في الاتفاقية والحكومات إلى أن تنقل إلى الأمين التنفيذي وجهات نظرها فيما يتعلق بالعناصر والخيارات لنظام امتثال، يعد في إطار بروتوكول كارتاخينا، على أساس استبيان[(١)]. وعقد اجتماع مفتوح العضوية للخبراء معني بنظام امتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ مباشرة بعد الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا والذي استعرض تقريراً تجميعياً[(٢)] للآراء التي أدلت بها الأطراف.

(١) أنظر الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/9، المرفق الأول، البند ٤ – ٥، الفقرة ١.

(٢) UNEP/CBD/ICCP/2/13.

٤٣ - واستناداً إلى مشروع الإجراءات والآليات بشأن الامتثال الواردة في مرفق تقرير[٣] الاجتماع مفتوح العضوية للخبراء المعني بالامتثال، قامت اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني بتطوير مشروع إجراءات وآليات بشأن الامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية الذي استُنسخ في مرفق توصيتها ١١/٢.[٤] وظل عدد من القضايا دون حل في هذا المشروع، وفي التوصية ١١/٢ دعت اللجنة الحكومية الدولية الأطراف في الاتفاقية ودولاً أخرى إلى تقديم وجهات نظرها فيما يتعلق بمضمون المشروع الذي ظل موضوعاً في أقواس معقوفة.

٤٤ - وفي اجتماعها الثالث المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قامت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية بزيادة تطويـــر نص الإجراءات والآليات بشأن الامتثال واتفقت في توصيتها ٢/٣ على إحالة مشروع النص[٥] إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول للنظر فيه في اجتماعه الأول. كما دعت الأطراف والحكومات إلى إبداء آرائها حيال مضمون المشروع الذي ظل موضوعاً في أقواس معقوفة.

٤٥ - ويتألف مشروع النص من الأجزاء التالية: أولاً، "الهدف والطابع والمبادئ الأساسية"، التي بموجبها يجب أن تكون إجراءات وآليات الامتثال بسيطة وميسرة وغير تصادمية وتعاونية؛ ثانياً، "الآليات المؤسسية"، التي تنشأ لجنة امتثال فيها، ويُحدد حجمها وتركيبتها وأداؤها؛ ثالثاً، "وظائف اللجنة"، والتي تتمثل في تحديد حالات عدم الامتثال، والنظر في المعلومات، وإسداء المشورة وتقديم المساعدة واستعراض القضايا العامة للامتثال، واتخاذ التدابير ووضع التوصيات لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ رابعاً، "الإجراءات"، التي تُلزم لجنة الامتثال بموجبها بتلقي التقديمات، وتعدّ الإجراءات لمتابعة تلقي التقديمات؛ خامساً، "المعلومات والمشاورات"، التي تحدد الطرائق لجمع المعلومات وتعدد الهيئات التي يحق لها تقديم المعلومات، وتمكن اللجنة من التماس المشورة من الخبراء وتلزمها باحترام سرية المعلومات التي جمعت؛ سادساً، "التدابير لتعزيز الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال"؛ وسابعاً، "استعراض الإجراءات والآليات".

٤٦ - ويشمل مشروع النص نصوصاً موضوعة في أقواس تتعلق بقضايا موضوعية عديدة بما فيها الواردة في الجزء أولاً، تحديد ما إذا كان تشغيل إجراءات وآليات الامتثال يجب أن يهتدي بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن تكن متباينة. كما لم يتم التوصل إلى اتفاق في الجزء الثاني بشأن قضية التوازن بين ممثلي البلدان المستوردة والمصدّرة في تركيبة لجنة الامتثال أو بشأن ما إذا كان على أعضاء اللجنة العمل بصفتهم الشخصية. أما فيما يتعلق بالإجراءات المعروضة في الجزء الرابع من المشروع، فظل تباعد الآراء قائماً فيما يتعلق بما إذا كان يمكن وضع أي طرف لتقديمات بالنسبة لطرف آخر، وما إذا كان مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول يجوز له وضع التقديمات للجنة الامتثال. وفي الجزء الخامس بشأن المعلومات والمشاورات، تظل الأقواس المعقوفة في قائمة المصادر التي يمكن للجنة أن تلتمس المعلومات منها أو أن تتلقاها أو أن تبحثها. وأخيراً وفي

---

(٣) UNEP/CBD/ICCP/2/13/Add.1.

(٤) أنظر الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/15، المرفق الأول.

(٥) المرفقات للتوصية ٢/٣ (في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/3/10، المرفق).

الجزء السادس، لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير التي قد يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف للتصدي لحالات عدم الامتثال.

دال - بروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (بروتوكول كيوتو)

٤٧ - تنص المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتعلقة بحل المسائل المتعلقة بعدم الامتثال على ما يلي:

"ينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف، تتاح للأطراف بناء على طلبها، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية."

٤٨ - وعملاً بالمادة ١٣، تم تطوير عملية استشارية متعددة الأطراف واعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره م.أ-١٠/٤[٦] في دورته الرابعة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويجب أن تُجرى العملية بطريقة ميسرة وغير قضائية وشفافة وتعاونية وفي الوقت المناسب من جانب اللجنة الاستشارية متعددة الأطراف المنشأة بنفس المقرر لتقديم المساعدة للأطراف في تنفيذ الاتفاقية وللحيلولة دون نشوء النزاعات.

٤٩ - تنص المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو على ما يلي:

"يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادر عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره. وأية إجراءات وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول."

٥٠ - طُورت إجراءات وآليات الامتثال أثناء الجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في تموز/يوليه ٢٠٠١، وأثناء الدورة السابعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ التي تم خلالها إنجاز وضع إجراءات وآليات الامتثال واتخاذ مقـرر لإحالتها إلى الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول مونتريال.[٧]

٥١ - يتألف مشروع هيكل الامتثال لبروتوكول كيوتو من لجنة امتثال مكونة من شعبة تيسير وشعبة إنفاذ لكل منهما عشرة أعضاء مع تناوب للأعضاء والمراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

---

(٦) أنظر الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1.

(٧) المقرر م.أ-٧/٢٤ والمرفق (في الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.3).

وإضافة إلى العمل في الشعبتين، تجتمع اللجنة في جلسات عامة وتنتخب أعضاء مكتبها. ويمكن لأي طرف أن يقدم العروض إلى اللجنة عن قضايا الامتثال فيما يتعلق بذاته أو بطرف آخر.

٥٢ - وتكون شعبة التيسير مسؤولة عن توفير المشورة وسبل التيسير للأطراف في تنفيذ البروتوكول، وتشجيع امتثال الأطراف لالتزاماتها مع الأخذ في الحسبان مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن تكن متباينة. وتبت شعبة التيسير في استخدام العواقب المترتبة على الطابع الميسر كما يرد، وقد تتخذ مقررات شعبة التيسير بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات.

٥٣ - وتكون شعبة الإنفاذ مسؤولة عن تقرير ما إذا كان طرف وارد في المرفق الأول للبروتوكول، ممتثل لالتزاماته كما هي مبينة. وتقرر شعبة الإنفاذ ما إذا كانت ستطبق التدابير الرامية إلى إجراء تعديلات على الشروط أو العواقب كما هي مدرجة، والتي تستهدف استعادة وضع الامتثال. ومن بين العواقب الممكنة، اتخاذ إجراءات مثل إعلان عدم الامتثال، وتحليل أسباب عدم الامتثال، وتطوير وتنفيذ خطط أو جداول زمنية مختلفة لاستعادة الامتثال، وإجراء حسومات من كميات الانبعاثات المعينة في المستقبل في حال تم تجاوز الكميات المعينة حالياً، والحرمان من الأهلية لنقل الانبعاثات والمشاركة في التداول السوقي بها. وتستدعي مقررات شعبة الإنفاذ أغلبية مضاعفة لكل من أطراف المرفق الأول والأطراف غير الواردة في المرفق الأول. ويجوز للأطراف أن تحتكم إلى مؤتمر الأطراف معارضة مقررات شعبة الإنفاذ.

٥٤ - وتتمثل إجراءات الشعبتين في تقييم معلومات من التقارير الواردة من الأطراف المعينة بموجب البروتوكول، ومن مؤتمر الأطراف ومن شعبة أخرى. وقد تقدم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية معلومات أيضاً. وجرت العادة على أن تتاح المعلومات للجمهور عامة رهناً بالتقيد بشروط السرية المعمول بها. وتنطبق الضمانات الإجرائية على الأطراف المعنية.

٥٥ - وتُعد إجراءات إضافية أكثر تفصيلاً بجداول أطر زمنية محددة لشعبة الإنفاذ بما في ذلك إتاحة الفرص السانحة للأطراف لعرض تقديمات مكتوبة رسمية وطلب جلسات استماع يمكن لها أثنائها إبداء وجهات نظرها وطلب شهادة الخبراء. وفي حال عدم الامتثال للأهداف المحددة للانبعاثات، يجوز للأطراف الاحتكام لمؤتمر الأطراف إذا ما رأت أنها حرمت من العملية التي تستحقها. وينطبق الإجراء المعجل بالإطار الزمني الأقصر المعد لشعبة الإنفاذ على المسائل المتعلقة بالأهلية للمشاركة في الآليات، ويجوز لأي طرف الطلب إما عن طريق فريق استعراض الخبراء أو مباشرة من شعبة الإنفاذ استعادة أهليته إذا ما رأى أنه قد تمكن من تصويب المشكلة المعنية وأنه عاد ثانية ليفي بالمعايير ذات الصلة.

هاء - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٥٦ - تنص المادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على أن ينظر مؤتمر الأطراف في وضع إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وأن يعتمد هذه الإجراءات والآليات.

٥٧ - قام مؤتمر الأطراف منذ دورته الأولى بإدراج في جدول أعماله بند يتعلق بالإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بالتنفيذ. وبموجب مقرره م.أ-٢٠/٣،[٨] قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة أن يدعو أثناء دورته الرابعة إلى انعقاد فريق خبراء مفتوح العضوية مخصص لدراسة ووضع توصيات بشأن أمور من بينها الإجراءات لحل مسائل التنفيذ. وفي نفس المقرر، طُلب من الأطراف نقل آرائها بشأن كيفية دفع هذه المسألة إلى الأمام. وتم تجميع هذه الآراء، حيث عُرضت على مؤتمر الأطراف للنظر فيها في دورته الخامسة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى جانب لمحة عامة عن التقدم المحرز في هذا المجال في إطار اتفاقيات أخرى.[٩]

٥٨ - وفي دورته الخامسة، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر م.أ-١/٥ بعنوان "الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية للمساعدة في تنفيذ استعراض الاتفاقية"[١٠] الذي أنشأ بموجبه لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف فضلاً عن اختصاصها. كما نص المقرر على ما يتعلق بولاية اللجنة ووظائفها واختصاصاتها وعملياتها ليتم استعراضها على أساس الدروس المستفادة، ودعا الأطراف إلى تقديم مقترحات بالمعايير لعملية الاستعراض.

٥٩ - وتتألف اللجنة من جميع الأطراف في الاتفاقية على أن يتم ضمان مشاركة المراقبين وشفافية العمل. وتتمثل المهام الرئيسية للجنة في استعراض تنفيذ الاتفاقية على أساس التقارير التي تقدمها الأطراف، وتحليل مدى فعالية التنفيذ، وتحديد أفضل الممارسات، والتعديلات اللازمة والتحديات، وتحديد الطرف للارتقاء بتنفيذ الاتفاقية في مجالات مختلفة. ويتم تمكين اللجنة لرفع توصيات لمؤتمر الأطراف. ولأغراض عمل اللجنة، تسند للأمانة مهام جمع المعلومات وتوليفها والتحليل الأولي لها ونشرها كما تعمل الأمانة على وضع تقرير تجميعي للجنة.

٦٠ - وفي دورته الخامسة، اعتمد مؤتمر الأطراف أيضاً المقرر م.أ-٢١/٥ بعنوان "حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ، وإجراءات التحكيم والتوفيق"،[١١] حيث قرر إعادة انعقاد فريق الخبراء مفتوح العضوية المخصص في دورته السادسة ودعا الأطراف إلى نقل آرائها بشأن المسألة.

واو - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اتفاقية بازل)

٦١ - تنص المادة المتعلقة بالتحقق من اتفاقية بازل على ما يلي:

"يجوز لأي طرف لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن طرفاً آخر يتصرف، أو قد تصرف، على نحو يشكل انتهاكاً لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أن يبلغ الأمانة بذلك، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الذي وُجه إليه الإدعاء، بصورة متزامنة وفورية، بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة. وعلى الأمانة إبلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة."

(٨) في الوثيقة ICCD/COP(3)/20/Add.1.

(٩) أنظر الوثيقة ICCD/COP(5)/8.

(١٠) في الوثيقة ICCD/COP(5)/11/Add.1.

(١١) المصدر نفسه.

٦٢ - ولدى تطوير الإجراءات في المادة ١٩ وفي مواد أخرى تحتوي على أحكام محدّدة لرصد التنفيذ والامتثال ومنع عدم الامتثال بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فوضت الأطراف الفريق العامل القانوني للاتفاقية بتطوير إجراءات لرصد تنفيذ الاتفاقية والامتثال للالتزامات المترتبة عليها. وفي المقرر ١٦/٥ لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس[١٢]، طُلب إلى الفريق العامل القانوني أن يعد مشروع مقرر لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وأعد الفريق العامل القانوني مشروع مقرر لدورته الرابعة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وطُلب من الأطراف والموقعّين إبداء التعليقات حيال مشروع المقرر. وناقش الفريق العامل القانوني في دورته الخامسة في أيار/مايو ٢٠٠٢، الآراء المقدمة التي لخصتها الأمانة إلى جانب مشروع المقرر. ونُوقش مشروع المقرر باستفاضة في اجتماع عقد فيما بين الدورات مباشرة قبل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف وقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة[١٣].

٦٣ - ومطلوب من الآلية المعنية بتشجيع التنفيذ والامتثال التي اعتمد اختصاصها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة[١٤] ألا تكون تصادمية، وأن تكون شفافة وفعالة التكلفة ووقائية في طبيعتها وبسيطة ومرنة وغير ملزمة وموجهة نحو مساعدة الأطراف في تنفيذ أحكام اتفاقية بازل[١٥]. وأنشئت لجنة قوامها ١٥ عضواً لإدارة الآلية، ويعمل الأعضاء على أساس التناوب ويمكن توجيه التقديمات إلى اللجنة من جانب أطراف من بينها تلك التي في وضع عدم امتثال. وكقاعدة عامة، يتعين على الاجتماعات التي تتعامل مع تقديمات محددة أن تكون مفتوحة لأطراف أخرى أو لعامة الجمهور.

٦٤ - ويضم الإجراء الميسر المنشأ بوصفه جزءاً من الآلية لتشجيع التنفيذ والامتثال، يقضي بقيام اللجنة بتقديم المشورة، والتوصيات غير الملزمة والمعلومات. وتتألف التدابير الإضافية التي قد تتخذ من بديلين يبت فيهما مؤتمر الأطراف بناء على توصية اللجنة: توفير المزيد من الدعم ولا سيما المساعدة التقنية وبناء القدرات وسبل الحصول على الموارد المالية، أو توجيه البيانات التحذيرية وتقديم المشورة لمساعدة الأطراف في العودة إلى الامتثال ولتشجيع التعاون بين الأطراف.

٦٥ - ومطلوب من اللجنة استعراض القضايا العامة للامتثال والتنفيذ حسب توجيهات مؤتمر الأطراف. وتحت عنوان المشاورات والمعلومات، قد تطلب اللجنة لدى الاضطلاع بوظائفها معلومات من أطراف بشأن قضايا عامة تتعلق بالامتثال والتنفيذ، وأن تتشاور مع هيئات أخرى وتجمع معلومات عن أقاليم الأطراف بموافقتها، والتشاور مع الأمانة واستعراض التقارير الوطنية المقدمة عملاً بأحكام الاتفاقية.

٦٦ - يتعين على اللجنة تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف عن العمل الذي قامت به، وعليها أيضاً أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الجوهرية بتوافق الآراء. فإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في الآراء، فعلى التقرير والتوصيات أن توضح وجهات نظر جميع أعضاء اللجنة. وكحل

---

(١٢) في الوثيقة UNEP/CHW.5/29، المرفق الأول.

(١٣) أنظر الوثيقة UNEP/CHW.6/9.

(١٤) المقرر ١٢/٦، التذييل (في الوثيقة UNEP/CHW.6/40، المرفق).

(١٥) المصدر نفسه، الفقرة ٢.

أخير، يجب أن تحظى المقررات بتأييد ثلثي أغلبية الأعضاء الحاضرة والمصوتة أو تأييد ثمانية أعضاء، أيهما أكبر. ويكون نصاب اللجنة مكتملاً للجنة حين يكون عدد الأعضاء عشرة. ويجب حماية سرية المعلومات الواردة بوصفها سرية من جانب اللجنة ومن جانب أي طرف أو جهات أخرى معنية.

زاي - اتفاقية الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وسبل الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس)

٦٧ - تنص المادة ١٥ (استعراض الامتثال) من اتفاقية آرهوس على ما يلي:

- ينشئ اجتماع الأطراف على أساس توافق الآراء، ترتيبات اختيارية ذات طابع غير تصادمي وغير قضائي واستشاري لاستعراض الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية. وتتيح هذه الترتيبات المجال للمشاركة العامة المناسبة وقد تضم خيار النظر في المراسلات الواردة من الجمهور بشأن المسائل المتصلة بهذه الاتفاقية.-

٦٨ - في الاجتماع الأول للموقعين على الاتفاقية، أنشئت فرقة عمل بشأن آليات الامتثال[١٦] لصياغة العناصر لآليات الامتثال تيسيراً لبحث هــذه المسألة في المستقبل. وفي الاجتماع الثاني لهم قرر الموقعون[١٧] إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لوضع مشروع نص لمقرر للاجتماع الأول للأطراف. واجتمع الفريق العامل مرتين في عام ٢٠٠١ وأعد مشروع مقرر[١٨] عن استعراض الامتثال وذلك للاجتماع الأول للأطراف.

٦٩ - اعتمد الاجتماع الأول للأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[١٩]، مشروع المقرر بوصفه المقرر ٧/١ عن استعراض الامتثال للاتفاقية. وفي هذا المقرر، أنشأت الأطراف لجنة امتثال واعتمدت مجموعة من القواعد تتعلق بتشكيل ووظائف لجنة الامتثال والإجراءات لاستعراض الامتثال مبينة في مرفق المقرر. ومن بين وظائف اللجنة (الفصل الثالث من المرفق) النظر في تقديمات الأطراف عن امتثالها أو امتثال أطراف أخرى (الفصل الرابع)، وإحالات بشأن حالات عدم الامتثال المحتملة أعدتها الأمانة على أساس التقارير التي قدمتها الأطراف وفقاً لمقتضيات الاتفاقية (الفصل الخامس)، ومراسلات من الجمهور مقدمة بموجب شروط محددة (الفصل السادس). وقد تختار الأطراف ألا تشارك في آلية النظر في المراسلات الواردة من الجمهور وذلك لمدة أقصاها أربع سنوات. كما تُعد اللجنة تقارير إلى اجتماع الأطراف عن الامتثال للاتفاقية (الفصل العاشر). ومن بين وظائفها أيضاً رصد وتقييم وتيسير الامتثال لمتطلبات الإبلاغ من الاتفاقية (الفصل الثالث) ووضع التوصيات حيثما اقتضى الأمر ذلك. وبهدف الاضطلاع بوظائفها تقوم اللجنة بجمع المعلومات (الفصل السابع) مع المراعاة الواجبة لسرية المعلومات التي جمعت (الفصل الثامن).

---

(١٦) أنظر الوثيقة CEP/WG.5/1999/2، الفقرة ٤٩.

(١٧) أنظر الوثيقة CEP/WG.5/2000/2، الفقرة ٢٢.

(١٨) أنظر الوثيقة MP.PP/2002/9.

(١٩) أنظر الوثيقة ECE/MP.PP/2، الفقرة ٤٧.

٧٠ - وورد تحت الفصل الثاني عشر، أنه يجوز لاجتماع الأطراف لدى النظر في تقرير وأي توصيات للجنة الامتثال، أن يبت في واحد أو أكثر من التدابير التالية: المشورة والمساعدة؛ التوصيات إلى الطرف المعني؛ الطلب من الطرف المعني تقديم استراتيجية وجدول زمني لتحقيق الامتثال؛ وتقديم توصية إلى الطرف المعني بشأن تدابير محددة لمعالجة مسألة أثيرت في مراسلات وردت من أحد الأشخاص؛ إصدار إعلان عدم الامتثال؛ توجيه التحذيرات؛ الحرمان المؤقت من الحقوق والامتيازات بموجب الاتفاقية؛ و/أو أي تدابير أخرى غير تصادمية وغير قضائية واستشارية.

٧١ - وانتخب الاجتماع الأول للأطراف أول لجنة امتثال،[٢٠] عقدت أولى دوراتها في آذار/مارس ٢٠٠٣.

حاء - اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء العابر للحدود

٧٢ - أنشأت الهيئة التنفيذية لاتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء العابر للحدود في مقررها ٢/١٩٩٧[٢١]، لجنة تنفيذ لاستعراض امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب بروتوكولات الاتفاقية.

٧٣ - قررت لجنة التنفيذ أنها ستتخذ جميع مقرراتها بتوافق الآراء.[٢٢] وتبني اللجنة مقرراتها على أساس استعراض المعلومات المقدمة بموجب إجراء تقديم التقارير للاتفاقية، كما تعمل اللجنة على وضع استبيان لكي تستخدمه الأطراف لتقديم تقرير عن استراتيجياتها وسياساتها للتخفيف من حدة تلوث الهواء، وعقدت مشاورات مع خبراء بشأن تقديم جودة بيانات الانبعاثات المبلغ عنها على الصعيد الوطني.

٧٤ - وتستعرض اللجنة حالات تتعلق بالامتثال لأحكام البروتوكولات للاتفاقية وتقدم توصيات إلى الهيئة التنفيذية. وتستعرض الامتثال من جانب الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وتُعد تقييمات للامتثال لمختلف البروتوكولات لكي تنظر فيها الهيئة التنفيذية.

٧٥ - وتقوم الهيئة التنفيذية بتقدير حجم حالات الامتثال للبروتوكولات. وتنص المقررات بصورة رئيسية على مشاعر القلق حيال عدم الامتثال، وتضع وظائف محددة لتقديم التقارير لكي يتم تقييم عملية العودة إلى حالة الامتثال. كما تبت الهيئة التنفيذية في الحالات المتعلقة بالامتثال لالتزامات الإبلاغ، وتطلب من الأطراف معالجة أوضاع عدم الامتثال قبل مواعيد نهائية محددة.

(٢٠) أنظر الوثيقة ECE/MP.PP/2، الفقرات ٤٨ – ٥٠.

(٢١) في الوثيقة ECE/EB.AIR/53، المرفق الثالث.

(٢٢) EB.AIR/1998/4، الفقرة ٦.

ثالثاً - المبادئ التوجيهية بشأن الامتثال لاتفاقات بيئية متعددة الأطراف وإنفاذها

٧٦ - قام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية السابعة وفي مقرره د.إ-٤/٧ باعتماد المبادئ التوجيهية بشأن الامتثال لاتفاقات بيئية متعددة الأطراف وإنفاذها.[٢٣] ويُعَرّف الامتثال في سياق المبادئ التوجيهية لتعزيز الامتثال لاتفاقات بيئية متعددة الأطراف بوصفه قيام الأطراف المتعاقدة بالوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق متعدد الأطراف، وأية تعديلات أجريت على اتفاق بيئي متعدد الأطراف.

٧٧ - وفي الجزء ٤ المعنون "اعتبارات الامتثال في اتفاقات بيئية متعددة الأطراف" من الجزء دال من الفصل الأول – مبادئ توجيهية لتعزيز الامتثال لاتفاقات بيئية متعددة الأطراف – تفيد المبادئ التوجيهية بأن الجهاز المختص لاتفاق متعدد الأطراف يجوز له، حين يفوض بالقيام بذلك، الاستعراض بشكل منتظم للتنفيذ الكامل للالتزامات بموجب هذا الاتفاق متعدد الأطراف، والنظر في الصعاب المحددة التي تواجه عملية الامتثال. وقد تراعي النُهُج المتعلقة بتعزيز الامتثال لهذه الاعتبارات، مثل وضوح الالتزامات، وتطوير خطط تنفيذ وطنية، وتقديم التقارير، والرصد والتحقق. وقد تأخذ آليات عدم الامتثال في الحسبان أهمية تفصيل أحكام وآليات الامتثال لتتوافق مع الالتزامات المحددة للاتفاق متعدد الأطراف. ولدى تطوير آليات عدم الامتثال، يجوز للأطراف أن تنظر في إنشاء هيئة كلجنة امتثال مثلاً. وتستخدم آليات عدم الامتثال لتوفير وسيلة لتحديد الأوضاع الممكنة لعدم الامتثال في مرحلة مبكرة، وأسباب عدم الامتثال وصياغة الاستجابات المناسبة. وقد تكون آليات عدم الامتثال غير تصادمية وتشتمل على ضمانات إجرائية لأولئك المعنيين. ويمكن أن يتم التحديد النهائي لحالة عدم امتثال طرف من خلال مؤتمر الأطراف أو بواسطة هيئة أخرى منحها مؤتمر الأطراف هذه المهمة بموجب الاتفاق.

- - - - -

(٢٣) UNEP(DEPI)MEAs/WG.1/3 والتصويب ١، المرفق الثاني.